# قرار محكمة النقض

# رقم 1/27

# الصادر بتاريخ 16 يناير 2024

# في الملف المدني رقم 2020/1/1/1773

**محاماة - نزاع في تحديد الأتعاب - حكم بخفض مبلغها - تعليله - السلطة التقديرية للرئيس الأول كقاضي موضوع.**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على المقال المودع بتاريخ 2020/01/13 من طرف الطاعن بواسطة نائبته المذكورة، الرامي إلى نقض الأمر الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط بالنيابة تحت عدد 147بتاريخ 2019/11/20 في ملف تحديد الأتعاب عدد 2019/1120/46.

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من عريضة الطعن للمطعون ضدها.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2023/02/21 من طرف الشركة المطلوبة بواسطة نائبيها المذكورين أعلاه، والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الوثائق والمستندات الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/12/11.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/16.

وبناء على المناداة على الطرفين والدفاع وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد بنسالم أوديجا، وتقديم المحامي العام السيد عمر الدهراوي مستنتجات النيابة العامة.

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بتاريخ 2019/03/29 طعنت "شركة التأمين (م.م.ت)"، المطلوبة، أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط في قرار تحديد الأتعاب الصادر عن نقيب هيئة المحامين بنفس المدينة بتاريخ 2019/02/22 في الملف عدد 2018/317 بتحديد الأتعاب والمصاريف المستحقة للأستاذ (م.م) قيد حياته في مبلغ 2.200.841,65 درهم، مقابل نيابته عنها وقيامه لفائدتها بالإجراءات المضمنة بالقرار، واعتمدت المستأنفة في أسباب استئنافها على أن طريقة تعاملها مع مجموع المحامين بتراب المملكة تتم على أساس تقسيم وتوزيع الملفات بينهم على صعيد كل مدينة، وأنه حسب الاتفاقية فكل دعوى لا تدخل ضمن مكتبه وناب فيها يلزم بسحب نيابته لأنها

تعود لزميل له دون المطالبة بأية أتعاب أو صوائر، وهو ما حصل فعلا في مجموعة من الملفات التي أقحمها في طلبه بتحديد الأتعاب، كما أنه تم الاتفاق على تمكينها من رسالة الأتعاب عن كل مرحلة من مراحل التقاضي مرفقة بنسخة من الحكم أو القرار الصادر مع فاتورة الأتعاب ووصولات الرسوم القضائية التي أداها، وهو ما لم يستجب له، مما جعلها تمكنه من جزء من مسبق الأتعاب، كما أن الملفات المدرجة بالجدول الذي قدمه للنقيب بعضها لم تكن الشركة المستأنفة طرفا فيها، والبعض الآخر سبق له أن توصل بأتعابه فيه، ملتمسة الحكم بتأييد قرار النقيب مع تعديله بخفض الأتعاب إلى مبلغ 576.366,73 درهم، وهو المبلغ الذي ما يزال بذمتها لفائدة الدفاع المستأنف عليه، موروث المطلوبين، الذي أجاب بمذكرة أوضح فيها أن المستأنفة اكتفت بترديد ما سبق لها وأن تمسكت به أمام النقيب، وأن عليها أن تثبت الطريقة التي أدت بها الأتعاب عن حوادث السير وحوادث الشغل وأقساط التأمين من خلال لوائح تتضمن جميع البيانات الضرورية، مؤكدا أن أدلى للنقيب بلوائح لم تنازع فيها المستأنفة، طالبا تأييد قرار تحديد الأتعاب المستأنف. وعقبت المستأنفة بمذكرة أرفقتها بكتاب يضم مجموعة من رسائل سحب النيابة وبلائحة تبين الملفات التي تم أداء الأتعاب عنها بخصوص حوادث السير وحوادث الشغل وأقساط التأمين.

وبتاريخ 2019/11/20 أصدرت نائبة الرئيس الأول أمرها بتعديل القرار المستأنف بخفض مبلغ الأتعاب المحدد إلى 1.600.000 درهم، وهو الأمر المطعون فيه بالنقض من الطاعنين أعلاه **في الوسيلة الفريدة** بخرق القانون، وعدم الارتكاز على أساس، وفساد التعليل، ذلك أنه اعتبر: "أنه عند تقدير أتعاب المحامي يراعى الجهد المبذول من طرفه والزمن المستغرق وأهمية النزاع وتعقده والقيمة الفنية للعمل الذي قام به"، في حين أن ما تم تحديده على وجه الأتعاب مبالغ فيه، لاسيما وأن النزاع القائم يتعلق بأداء الأتعاب المتفق عليها، مما يجعل مجال المراقبة القضائية لقيمة الأتعاب المحددة مقيدا ومحصورا في الاتفاق، ذلك أنها تنازع في أتعاب طالبها بها موروث المطلوبين عن غير استحقاق لأنه ناب فيها ضدا عن إرادتها، وكان يتعين على مصدرة الأمر المطعون فيه تطبيق المعايير المعتمدة في تحديد الأتعاب على كل حالة من حالات النيابة وليس بصفة جزافية، مما يجعله عديم الأساس وفاسد التعليل.

**حيث صح** ما عابه الطاعن على الأمر، ذلك أن الرئيس الأول وإن كانت له سلطة تقديرية واسعة في تقييم مقرر النقيب وتعديل تحديد هذا الأخير للأتعاب، فإنه مطالب بإبراز العناصر التي اعتمدها لتبرير تخفيضه لها أو الرفع منها، لكي يتسنى لمحكمة النقض بسط رقابتها على ما انتهى إليه، وأن مصدر الأمر المطعون فيه لما خفض مستحقات موروث الطاعنين لقاء نيابته عن الجهة المطلوبة من2.200.841,65 درهم، إلى مبلغ 1.600.000 درهم مكتفيا بتعليل قضائه بأنه: "عند تقدير أتعاب المحامي يراعى الجهد المبذول من طرف المحامي والزمن المستغرق وأهمية النزاع وتعقده والقيمة الفنية

للعمل الذي قام به" وليخلص إلى أنه: "بمقارنة ما بذله المستأنف عليه من جهد في القضايا التي ناب فيها موضوع الطلب مع ما حدده السيد النقيب، يتضح أن المبلغ المحدد مبالغ فيه، مما يتعين خفضه..."، جاء تعليله للأمر عاما ومجملا، وأن الإجمال في التعليل كنقصانه ينزل منزلة انعدامه، فكان ما بالوسيلة واردا عليه وهو ما عرضه للنقض والإبطال.

**لهذه الأسباب**

وبصرف النظر عن البحث في بقية الوسائل الأخرى المستدل بها على النقض.

**قضت المحكمة بنقض و إبطال الأمر المطعون فيه** المشار إليه أعلاه، **وإحالة** الدعوى على الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالقنيطرة للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وبتحميل المطلوبة في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد ناجي شعيب **رئيس الغرفة - رئيسا**. والمستشارين: بنسالم أوديجا - **عضوا مقررا**. وعبد السلام بنزروع، وعبد الحفيظ مشماشي، وعبد الغني اسنينة - **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى راجي.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض